

(ب) الدراسات الإسلامية والقانونية.

(ج) العلوم الاجتماعية والآداب واللغات.

المادة 5: تحدد اللجنة العليا مجالات التخصص التي يفتح باب الترشيح لها سنوياً.

المادة 6: تتألف الجائزة مما يلي:

(أ) شهادة تتضمن اسم الفائز واسم الجائزة.

(ب) مكافأة مالية مقدارها (5000) خمسة آلاف دينار لكل مجال علمي حسبما ورد في المادة (4).

(ج) ميدالية تحمل اسم الجائزة وشعارها.

المادة 7: ترصد المخصصات اللازمة للإنفاق على الجائزة في موازنة الوزارة على أن لا تزيد تلك المخصصات عن (40.000) أربعين ألف دينار سنوياً.

المادة 8: يشترط للتقدم والترشيح للجائزة ما يلي:

(أ) أن يكون المتقدم عاملاً في إحدى مؤسسات التعليم العالي في المملكة آخر ثلاث سنوات على الأقل، ويمكن اعتماد التفرغ العلمي خدمة فعلية في المؤسسة لهذا الغرض.

(ب) أن يكون قد قدم للعلم والمجتمع إنتاجاً علمياً مميزاً وغزيراً، وأن يكون منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجلات علمية محكمة ومفهرسة أو في دور نشر مشهورة وذلك خلال السنوات العشر الأخيرة من الموعد النهائي المحدد لتقديم الطلبات.

(ج) أن لا يكون قد قدم أي من هذا الإنتاج للحصول على درجة علمية.

(د) أن يتم ترشيح المتقدم من المؤسسة التي يعمل فيها على أن يتضمن اسم المرشح ومسوغات الترشيح.

المادة 9:

(أ) تؤلف هيئة علمية للجائزة من خمسة من أعضاء اللجنة العليا بقرار من الوزير على أن يكونوا من حملة الأستاذية ومن تخصصات مختلفة يختار الوزير واحداً منهم رئيساً لها، وتتولى صلاحيات اللجنة العليا فيما يتعلق بأمر الجائزة.

(ب) يكون اجتماع الهيئة العلمية قانونياً بحضور أكثرية أعضائها، وتصدر قراراتها بالأكثرية.

المادة 10: تتولى الهيئة العلمية تقديم التوصيات المناسبة للوزير فيما يخص:

(أ) الإعلان عن فتح باب التقدم للجائزة بالوسائل التي تراها مناسبة، على أن تتضمن أسس وشروط المشاركة والمعلومات المتعلقة بها، وتحديد آخر موعد لقبول الترشيحات، وتمديد فترة الترشيح إذا رأت ضرورة لذلك.

(ب) تأليف لجان التحكيم من ذوي الخبرة والكفاية في التخصصات المختلفة للجائزة على أن يكونوا من حملة الأستاذية.

(ج) تلقي تنسيبات لجان التحكيم والتوصية بتقديم الجائزة للباحثين المستحقين لها.

المادة 11:

(أ) تشكل لجنة تحكيم لكل جائزة من ثلاثة أساتذة من ذوي الخبرة والكفاية والاختصاص وتتخذ قراراتها بالأكثرية.

ب) تتولى لجنة التحكيم دراسة الأبحاث المقدمة ورفع توصياتها إلى الهيئة العلمية.

المادة 12: يتم صرف مكافآت مالية للجان التحكيم بناءً على موافقة الوزير من مخصصات الجائزة بتتسيب من الهيئة العلمية على أن لا تزيد قيمة المكافأة عن (500) خمسمائة دينار للشخص الواحد.

المادة 13: إذا استحق الجائزة الواحدة فائزان أو أكثر فيمنح كل منهم شهادة تقديرية مع ميدالية إضافة إلى المكافأة المالية التي تقسم بالتساوي بين الفائزين.

المادة 14: يتولى الوزير الإعلان عن قرار الهيئة العلمية بمنح الجوائز لمستحقيها وتحديد مكان الاحتفال وزمانه وسائر الأمور المتعلقة بهذا الأمر.

المادة 15: تكون أمانة سر اللجنة العليا في الوزارة الجهة التنفيذية فيما يتعلق بتنظيم سائر الأمور المتعلقة بالجائزة.

المادة 16: يتم صرف مكافآت مالية بناءً على موافقة الوزير لأعضاء الهيئة العلمية وأية لجان أخرى يشكلها الوزير لكافة الأمور المتعلقة بالجائزة.